من صلوته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزم القضا هنا ويجب ايضا
تضي ما قبلها ان جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب
مع العشا لان وقتها وقت لها في حالة العذر كحالة الضروره او لا بخلاف
ما لا يجمع معها كالعشا مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب
فلا يلزم وانما يجب مع قبلها بجمع بشرط بقى السلامه من الموانع
قدر الفرض والطهاره بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع
زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد ان يسع
مع ذلك مودة وجبت عليه بخلاف ما لو ادرك ركعه اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب
والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك
ما يسع العصر والمغرب مع الطهاره دون الظهر تعين صرفه للمغرب
وللعصر وكذا ايقاع فيما لو ادرك اخر وقت العشا ولو جن البالغ
او حاضت او نفست المراه او اغمى عليه اول الوقت او اثناه واستغرق
المانع باقيه وجب القضا للصلوه مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
ان مضى منه قدر الفرض مع الطهارات لم يمكن تقديمه كتيمم
وطهارة سلس لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط
بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا
بخلاف الشرط الذي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهيه ولا يشترط
اتساع ما ادركه الا للصلوه فقط لامكان تقديم الطهر في الجمله
وانما لم يوثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان

البنا على ما هنا

البنا على ما فعله علو ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا
ولا تجب الثانيه هنا وان اتسع لها وقت الخلو من المانع
الاولى كما هو افهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
الاولى لا يصلح للثانيه الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس
فصل في مواقيت الصلوه والاصل فيها حديث جبريل
المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السما
المسمى بلوغها اليها بحالة الاستوى الى جهه المغرب في الظاهر لنا
بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره
لنا وليس هو اول الوقت واخره مصير ظل كل شى مثله على ظل الاستوى
ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزياده على ظل المثل
فلحديث جبريل وغيره ولها اى الظهر وقت فضيلة اوله على ما ياتي
تحريره ثم وقت اختيار ويمتد الى ان يبقى ما يسعها من اخره الى على المعتمد
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضروره بان يزول
المانع وقد يبقى من الوقت قدر تكبيره كما مر ووقت الفضيله والحرمه
والضروره يجري في ساير الصلوات واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر لا يظهر ذلك الا اذا زاد ظل الشى على مثله قليل
وليست هذه الزياده فاصله بين الوقتين بل هي من وقت العصر
لخبر مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين
كان ظل الشى مثله اى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي رضى الله عنه نافيا به

Copyright © King Saud University